[436] اليسرى (1). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى أبو هريرة وجابر أن النبي عليه السلام أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله (2). وكتب نجدة الحروري الى عبد ا بن عمر: قطع رسول ا يد السارق بعد اليد، أو رجله بعد اليد؟ فقال عبد ا: قطع رجله بعد اليد (3). وهو إجماع الصحابة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر (4) ولا مخالف لهما. مسألة 30: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس، ولا قطع عليه. فان سرق في الحبس من حرز وجب قتله. وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة. وبه قال مالك، واسحاق (5).

_____ 178، والمغني لابن قدامة 10: 261، والشرح الكبير 10: 287، والجامع لاحكام القرآن 6: 172، ورحمة الامة 2: 144، واحكام القرآن لابن العربي 2: 613، وأسهل المدارك 3: 180، والميزان الكبرى 2: 165، والبحر الزخار 6: 187. (1) السنن الكبرى 3: 180 حديث 289، والمغني لابن قدامة 10: 261، والشرح الكبير 10: 287، والمحلى 11: 354، وحلية العلماء 8: 73، والبحر الزخار 6: 187. (2) سنن الدار قطني 3: 180 حديث 289 و 290 و 292، والسنن الكبرى 8: 272، وتلخيص الحبير 4: 68 حديث 1782. (3) لم أظفر بهذا الحديث في المصادر المتوفرة. (4) سنن الدار قطني 3: 185 حديث 304، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 614، والجامع لاحكام القران 6: 172. (5) الام 6: 150، ومختصر المزني: 264، وحلية العلماء 8: 73، ومغني المحتاج 4: 178، والوجيز 2: 178، والسراج الوهاج: 531، والمجموع 20: 103، وكفاية الاخيار 2: 118، والمدونة الكبرى 6: 282، وفتح الرحيم 3: 51، وبداية المجتهد 2: 443، والخرشي 8: 93، والجامع لاحكام
